

27/03/2015

من وزير المالية

586

إلى

السيد

الموضوع: حول المعلوم على النزول  
المرجع: مكتوبكم عدد 2027 بتاريخ 18 مارس 2015

وبعد،

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بلدية المرسى وظفت المعلوم على الأراضي غير المبنية على أرض على ملك شركة تحصلها على ترخيص لإقامة خيمة وقتية إلى حدود سنة 2015 وأضفتم أن الشركة إستغلتها كفضاء خارجي لتنظيم المؤتمرات وإقامة حفلات الزواج ودفعت المعلوم على النزول بعنوان نشاطها بما في ذلك المداخل المتأتية من إستغلال الخيمة المذكورة إلا أن مصالح البلدية تعتبر أن نشاط الخيمة يخضع للمعلوم على المؤسسات وطلبتكم معرفة طبيعة المعلوم الذي تخضع له الخيمة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 41 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على النزول من قبل مستغلي المؤسسات السياحية المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحتسب المعلوم على أساس 2% من رقم المعاملات الجملي الخام المتأتية من الإستغلال وكذلك من الأنشطة المرتبطة به و تدخل ضمن قاعدة إحتساب المعلوم على النزول المداخل المتأتية من إستغلال خيمة لتنظيم المؤتمرات وحفلات الزواج.

أما بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية الذي تمّ توظيفه والمثقل لدى قابض المالية فيمكن طرحه في صورة عدم دفعه وفي خلاف ذلك المطالبة بإسترجاعه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات  
والتشريع الجهاتي

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي